بان يكون مع المقوم كالخادم والبايع والاجير ونحو ولا تنز
بمنزلة السايل بطلب معاشه انتهى وفي شرح منظومة ابن
وهبان شهادة العدو على عدوه هل تقبل او لا تقبل فالصحيح
انها تقبل سواء كانت العداوة دينية او دنيوية فانها لا
تقدح في العداوة وقبل العداوة الدنيوية تؤثر في العدالة وتقدح
فيها فلا تقبل شهادة العدو على عدوه اذا كانت العداوة دنيوية انتهى
ومثال العداوة الدنيوية ان يشهد المقذوف على القاذف والمقطوع
عليه الطريق على القاطع والمقتول ولية على القاتل والمجروح على الجارح
او الزوج يشهد على المراة بالزنا فان هؤلاء لا تقبل شهادتهم في قول
اكثر اهل العلم كربيعة والثوري واسحق ومالك والشافعي واحمد
والمشهور على السنة فقهاءنا ومثال العداوة الدينية المسلم يشهد
على الكافر والمحق من اهل السنة يشهد على المبتدع فان شهادة هؤلاء
غير كما مردودة ولا قادحة في العدالة وذكر صاحب المغني من الحنابلة عن
ابي حنيفة ان العداوة لا تمنع الشهادة مطلقا وذكر صاحب الغنية عن
اصحابنا في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ما يؤيد ذلك تنبيه قد
يتوهم بعض المتفقهة والشهود ان كل من خاصم شخصا في حق واحد
عليه حقا انه يصير عدوه فيشهد بينهما بالعداوة وليس كذلك
بل العداوات تثبت بنحو ما ذكرت نعم لو خاصم الشخص الاجر في حق
لا تقبل شهادته عليه في ذلك الحق كالوكيل لا تقبل شهادته فيما
هو وكيل فيه والوصي لا تقبل شهادته فيما هو وصي فيه والشريك
لا تقبل شهادته فيما هو شريك فيه ونحو ذلك لانه اذا اتهم

اثنان

اثنان في حق لا تقبل شهادة احدهما على الاخر لما بينهما من المخاصمة فرع اذا
قلنا انه لا يجوز شهادة العدو على عدوه اذا كانت العداوة دنيوية وهل
الحكم في القاضي كذلك حتى لا يجوز قضاء القاضي على من بينه وبينه عداوة
دنيوية لم اقف على هذا الفرع في كتب اصحابنا وينبغي ان يكون الجواب فيه على
التفصيل ان كان قضاؤه عليه بعلمه فينبغي ان لا ينفذ وان كان ببينة شهادة
العدول والخصم من الناس في مجلس الحكم بطل بخصم شرعي ودعوى فينبغي ان
يجوز بدليل ما في الرافعي من كتب الشافعية عن القاضي الماوردي انه يجوز
قضاء العدو على عدوه بخلاف شهادة العدو على عدوه وفرق بينهما بان
قال لان اسباب الحكم ظاهرة واسباب الشهادة خافية انتهى ما نقلته من
شرح المنظومة وفي الوقاية ولا تقبل شهادة مخنث يفعل الردي وتاركة
ومغنية ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او الطنبور او يغني
للناس ويركب ما يحدبه او يدخل الحمام بلا مئزر وياكل الربا او يقامر
بالنرد والشطرنج او تفوته الصلاة بهما او يسول على الطريق او ياكل فيه
او يظهر سب السلف وفي الذخيرة ولم ترد النايحة التي تنوح في
مصيبتها وانما اراد التي تنوح في مصيبة غيرها واتخذت ذلك مكسبة
لها وفي البدايع واما الذي يقرب شيئا من الملاهي فانه ينظر ان لم يكن
متشيعا كالقصب والدف ونحوهما لا باس به ولا تسقط عدالته وان
كان متشيعا كالعود ونحوه تسقط عدالته لانه لاجل يوجب سخف الوجوه
قوله ومدمن الشرب المراد به المداوم على النبيذ يعني الشرب ومن
نيته ان يشرب بعد ذلك اذا وجد واما اللعب بالطيور لانه
ينظر الى الهوات في السطح وغيره وذا فسق وهذا اذا كان يطير هما

لهذا اسباب الشهادات لا تقبل

Copyright © King Saud University